



جمعية جسور الشبابية

Josuor Youth Association

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم (1128)

سياسة

جمع التبرعات



جمعية جسور الشبابية

Josuor Youth Association


بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم (1128)

تم التحديث والمراجعة والاعتماد

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (10)

يوم الأربعاء 1444/3/2 هـ الموافق 2022/9/ 28م

الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ/ عمر جابر الودعاني	نائب رئيس المجلس	
الأستاذ/ سعد ظافر العلياني	المشرف المالي	
الأستاذ/ وليد محمد صميلى	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ داود أحمد العلواني	عضو مجلس الإدارة	





سياسة جمع التبرعات

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية، وتحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

بنود سياسة جمع التبرعات:

1. العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
2. الالتزام في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها ونظامها الأساسي الوارد من الوزارة.
3. الالتزام بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
4. الالتزام بأنظمة الدولة المتعلقة بجمع التبرعات وبالأظمة ذات العلاقة بجمع التبرعات كنظام مكافحة غسل الأموال.
5. الالتزام بالتحقق من الجهات الداعمة والحصول على معلومات صحيحة عنها، وعدم قبول التبرعات من أطراف مجهولة.
6. الالتزام بتوظيف الكوادر المؤهلة ذات مهنية متميزة في جمع التبرعات، والاستفادة من أهل الخبرة.
7. الامتناع بشكل قاطع عن جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت.
8. استخدام جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
9. عدم استغلال منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعدم قبولهم أي تعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم أو حسب ما يرضيه مجلس الإدارة من حوافز ومكافآت.
10. تطبيق نظام محاسبي الكتروني معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً تتضمن المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.
11. هذه السياسة قابلة للتغيير والتعديل حسب ما تقتضيه المصلحة العامة واتفاقات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والسياسات الصادرة من الوزارة.